

## المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

### وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

### القرار

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٨١

الصادر من محكمة التمييز الأردنية بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلـمان  
و عضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجلـمة، جميل المحادين، أحمد الخطيب

المميز: عا

وكيلـه المحامي

المميز ضده: الد

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للعلن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات  
الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/١١٧١ فصل ٢٠١٠/٢/١٤ القاضي بما يلي :

١- عملاً بالمادة ٢٣٦/١ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم علي  
من جنـاية هـنـك العـرض المسندة إليه طبقاً للمادة ٢/٢٩٨ عقوبات لعدم قيام السـلـيل  
القانوني المقتـع بحقه.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم علي  
بجنحة التهديد بحدود المادة ٣٤٩/١ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة  
شهر واحد والرسم.

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦/٢ من الأصول الجزائية تحريم المتهم علي  
بجنـاية هـنـك العـرض طبقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .



• ۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸


۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

۱۳۳۱/۱۱/۱۰۸

1. 1988/1/10  
 2. 1988/1/10  
 3. 1988/1/10  
 4. 1988/1/10  
 5. 1988/1/10  
 6. 1988/1/10  
 7. 1988/1/10  
 8. 1988/1/10  
 9. 1988/1/10  
 10. 1988/1/10

1988/1/10

- 1. 1988/1/10
- 2. 1988/1/10
- 3. 1988/1/10
- 4. 1988/1/10
- 5. 1988/1/10
- 6. 1988/1/10
- 7. 1988/1/10
- 8. 1988/1/10
- 9. 1988/1/10
- 10. 1988/1/10



1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10

1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10  
 1988/1/10

الأولى رخصاً عنه واعترف أيضاً بتكرار نفس الأفعال مع المجني عليه إلا أنه ادعى بان ذلك حصل برضاه وبعد أن قدمت الشكوى جرت الملاحظة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى وتحققها والاستماع إلى أدلتها وبياناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضر ما أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٧١ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

أنه وقبل بداية شهر رمضان من العام ٢٠٠٩ بثلاثة أو أربعة أيام وأثناء ذهاب المجني عليه إبراهيم من مواليه ١٩٩٨/٢/٨ إلى منزل المتهم القريب من منزله في بلدة سحم الكفارات وذلك بحثاً عن ابن شقيقة المتهم المدعو عبد الرحمن معه والمقيم في منزل المتهم وعندما نزل المجني عليه عن درج المنزل عائداً إلى منزله عندما لم يجد المدعو عبد الرحمن صادقه المتهم على باب الطابق الأرضي من المنزل وقام بالاعتراب منه والإمساك به من يده وسحبته إلى داخل الطابق الأرضي بعد وضع يده على فمه وقام بإغلاق الباب عليه وبعد إدخاله إلى الغرفة الداخلية طلب منه أن يشلخ ملابسه وبصوت عالي وكرر عليه ذلك والطلب ومن شدة الخوف قام المجني عليه بشلخ بنطلونه وكسونه وشلخ المتهم أيضاً بنطلونه وكسونه وقام بإلقاء المجني عليه على بطنه ونام فوقه وقام بوضع قضيبه في مؤخرته من الخلف وأخذ يحرك بجسمه عليه حتى استمنى وقام بإعطاء المجني عليه بشكير وطلب منه أن يقوم بمسح مؤخرته وبعد أن فعل المجني عليه ذلك طلب من المجني عليه ارتداء ملبسه وهدده بواسطة حربة كانت بحوزته قائلاً له (إذا يقول لأملك أو أبوك بذبحك بالحرية وبحطك بالجويرة وما حدى بدري عنك) وغادر بعد ذلك المجني عليه ولم يخبر أحداً من ذويه في حينه خوفاً من المتهم وبعد أن علم والده بالأمر تقدم بالشكوى وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحظة).

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة حيث توصلت إلى أن ما قام به المتهم علي من أفعال مادية اتجاه المجني عليه إبراهيم

مواليه ١٩٩٨/٢/٨ البالغ من العمر إحدى عشرة سنة وسبعة أشهر وهي إقامته على الإمساك به من يده عندما شاهده على باب الطابق الأرضي الذي يقم فيه المتهم وسحبته إلى داخل ذلك الطابق بعد وضع يده على فمه وإغلاق الباب وإخمال المجني عليه إلى الغرفة الداخلية والطلب منه بصوت مرتفع شلخ ملبسه وتكرار هذا الطلب عليه عندما خوفاً من المتهم قام المجني عليه بشلخ بنطلونه وكسونه وأقدم المتهم على شلخ بنطلونه وكسونه وأقدم بعد ذلك على إلقاء

• في الخبز: هو الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً.

• في الخبز:

الخبز هو الغذاء الأساسي للإنسان، وهو مصنوع من الحبوب المطبوخة بالماء. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً.

• في الخبز: هو الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً.

الخبز هو الغذاء الأساسي للإنسان، وهو مصنوع من الحبوب المطبوخة بالماء. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً.

• في الخبز: هو الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً. وهو من الخبز الناعم الذي يخبز في الفرن على نار هادئة حتى يتحمر ويصبح مقرمشاً.



من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويلتمس تأييد الحكم .

**وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم علي** وعن هذه الأسباب جميعاً وفيها يعنى الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستخلاصات وبأن البينات التي اعتمدت عليها محكمة الجنايات الكبرى بينات غير قانونية .

وفي ذلك نجد أن الثابت من أقوال والد الطفل المجني عليه أن شقيقه طلب منه استدعاء ابنه المجني عليه إبراهيم وبعد أن حضر طلب إليه أن يتحدث عما حدث معه حيث تردد في بداية الأمر ثم ذكر أنه أي المجني عليه قبل رمضان بيومين أو أكثر ذهب إلى منزل المتهم وهناك أدخله إلى داخل الطابق الأرضي وقام بهتك عرضه وأن واقعة الإبلاغ هذه قد تمت بعد عيد الفطر بيومين وعليه فإن إيلاغ المجني عليه عن واقعة الاعتداء الجنسي عليه قد وقعت بعد مضي ما يزيد عن خمسة وثلاثين يوماً وبالتالي فإن الأقوال المنقولة عن الطفل بعد هذه المدة الزمنية الطويلة بينة غير قانونية على مقتضى المادتين ١٥٦ و ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما أن أقوال المجني عليه الطفل إبراهيم قد أخذت من قبل المحكمة دون قسم وعلى سبيل الاستدلال ص ٣ من محضر المحاكمة وهي غير كافية للإدانة لوحدها طبقاً للمادة ١/١٥٨، ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما نجد أن اعتراف المتهم الشرطي مبرز ن/١ تناقض شهادة المجني عليه إبراهيم ذلك أن المتهم يعترف أنه قام بهتك عرض المجني عليه إبراهيم مرتين فيما يقول المجني عليه أن المتهم هو هناك عرضه مرة واحدة وذلك أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة يذكر أن المتهم قد هناك عرضه مرة واحدة ثم يعود ليقول أنه مش متذكر وما يعرف إذا المتهم علي عمل معه مرة ثانية أم لا .

وعليه فإن اعتراف المتهم أمام الشرطة وأن قدمت النيابة العامة البنية على انه أدلى به بطوعه واختياره إلا أنه يخالف الواقع ويتناقض في شق منه مع شهادة المجني عليه وبالتالي فإن هذا الاعتراف يكون موضع شك واستفهام ولا يستريح الضمير للأخذ به والتعويل عليه في إدانة من صدر منه.



